

## محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك البحرين والكويت

المكان: فندق فورسيزونز – قاعة المنامة

الوقت: ١٠:٣٦ صباحاً

مملكة البحرين

التاريخ: الثلاثاء ٢٠ مارس ٢٠١٨

إنه في التاريخ والوقت والمكان المشار إليهم أعلاه، أعلن السيد مراد علي مراد بصفته رئيساً لمجلس الإدارة افتتاح الجمعية العامة العادية للمساهمين. وينعقد هذا الاجتماع بالاستناد إلى المواد ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ من قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والمواد من ٤٦ إلى ٥٠ من النظام الأساسي للبنك، إذ تمت الدعوة له بالإعلان في صحيفتي الأيام وأخبار الخليج الصادرتين في ٢٦ فبراير ٢٠١٨، وشمل الإعلان الدعوة وجدول أعمال الاجتماع. وبتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٧ تم إخطار الجهات المعنية المتضمنة كل من إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي وشركة بورصة البحرين والمدقق الخارجي أرنست ويونغ (محاسبون قانونيون).

### وحضر الاجتماع كل من:

- أعضاء مجلس إدارة التالية أسماءهم:
  - السيد مراد علي مراد
  - السيد محمد عبدالرحمن حسين
  - السيد جاسم حسن زينل
  - الشيخ عبدالله بن خليفة آل خليفة
  - الشيخ خليفة بن دعيح آل خليفة
  - السيد هاني علي المسقطي
  - السيد أشرف عدنان بسيسو
  - السيد ادريس مساعد ادريس
  - السيد يوسف صالح خلف
  - السيد مروان محمد الصالح
  - الدكتور زكريا سلطان العباسي
- الرئيس التنفيذي للبنك
- أمين سر المجموعة للبنك
- المستشار القانوني للبنك
- مندوب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- مندوب مصرف البحرين المركزي
- ممثل المدقق الخارجي أرنست ويونغ (محاسبون قانونيون)
- ممثل شركة بورصة البحرين
- ممثل شركة كارفي كمبيوتر شير
- مساهمون يبلغ مجموع أسهمهم الحاضرة أصالة ووكالة ٨٦٢,٠٢٠,٨٣١ سهماً من جملة أسهم البنك البالغ عددها سهم ١,٠٨١,٦٤٧,٩٥٢ أي ما تقارب نسبته ٨٠,٧٥٪ (بعد استقطاع أسهم الخزينة من مجموع الأسهم)، وقد ثبت ذلك في سجل الحضور واعتمده كل من رئيس الجلسة وممثل المدقق الخارجي وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وممثل مسجل الأسهم.

### هذا وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية المواد المدرجة على جدول الأعمال كما يلي:

١. اعتماد محضر الاجتماع السابق الذي انعقد بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧م.
٢. الموافقة على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للبنك وفقاً للتعديلات التي أُجريت على قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لعام ٢٠٠١م بموجب قانون رقم (١) لعام ٢٠١٨م وهي كالتالي:

**بند (١): حذف الفقرة الأخيرة من البند ٢٣ (٤) التي تشير إلى المادة ٢٦ من النظام الأساسي التي تم حذفها بموجب تعديلات ٢٠١٥ وهي:**  
«وكذلك الأعضاء الذين تعينهم من وقت لآخر الجمعية العامة العادية من ذوي الخبرة ومن غير المساهمين بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي» وإضافة «وبراعى أن يشتمل المجلس على عدد من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين وذلك وفقاً للضوابط المحددة».

**بند (٢): استبدال البند ٤ (المادة ٢٤) من التعديلات التي أُجريت على النظام الأساسي لسنة ٢٠١٥ حسب ما ورد في المادة ١٧٣ في قانون الشركات التجارية بالتفصيل:**

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة الشروط التالية:

- (أ) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تَقَالُس بالتقصير أو بالتدليس، أو جريمة مَحَلَّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
- (ج) ألا يكون محظوراً عليه تولي عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام القانون.
- (د) بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في البنك.
- (هـ) الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مصرف البحرين المركزي، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين.

**بند (٣): تعديل المادة ٢٣ الفقرة ٣ كالتالي:**

«بعد إجراء التعيينات لعضوية مجلس الإدارة من قبل المساهمين المؤهلين لذلك إعمالاً بالبند (٢) أعلاه، تنتخب الجمعية العامة العدد المتبقي من أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي السري. ويكون للمساهم الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين».

**بند (٤): تعديل المادة ٢٣ (٦) من النظام الأساسي كالتالي:**

لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضو بمجلس الإدارة إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة، وأسماء الشركات والجهات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارتها».

**بند (٥): استبدال المادة ٤٧ من النظام الأساسي للبنك بأكملها حسب ما ورد في المادة ١٩٨ من التعديل الجديد لقانون الشركات التجارية.**

- (أ) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعيّنهما نظام الشركة. ويجب أن تُعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
- (ب) على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من رأسمال الشركة.
- (ج) يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد، في أيٍّ من الحالات التالية:
  ١. إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الانعقاد.
  ٢. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.
  ٣. إذا لم يُقْم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
  ٤. إذا ارتأى الوزير المعني بشئون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وأصدر قراراً مسبباً بذلك.
- (د) إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك.

**بند (٦): تعديل المادة ٤٦ (ب) من النظام الأساسي للبنك حسب ما ورد في المادة ١٩٩ (ا) من القانون المعدل كالتالي:**

«تعلن دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة في جريديتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، على أن تكون أحدهما محلية، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن يكون الإعلان مشتملاً على جدول الأعمال».

**بند (٧): تعديل المادة ٥١ من النظام الأساسي للبنك حسب ما ورد في المادة ٢٠٧ من القانون المعدل.**

(أ) لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية:

١. إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول.

٢. إذا تكشفت أثناء الاجتماع.

٣. إذا قُدِّم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قِبَل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة، أو مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يملكون ٥٪ على الأقل من رأسمال الشركة.

(ب) إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.

(ج) يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشؤون التجارة أو مصرف البحرين المركزي بالنسبة للشركات المرخص لها من قبله، بحسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.

**بند (٨): تعديل المادة ٥٤ من النظام الأساسي بحيث تتم الإحالة بشكل عام إلى المادة ٢١٥ والمادة ٢١٥ مكرر بشأن البطلان دون ذكر النص بالتفصيل كالتالي:**

المادة ٥٤ بطلان القرارات:

«تسري الأحكام الواردة في المادة ٢١٥ والمادة ٢١٥ مكرر من قانون الشركات التجارية بشأن بطلان القرارات».

**بند (٩): تعديل المادة ١٠ (٢) من النظام الأساسي للبنك كالتالي:**

«يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٦٨ والمادة ١٦٨ مكرر من القانون».

**بند (١٠): إضافة اختصاصات لجنة التدقيق الواردة في المادة ١٨٤ (ا)، (ب) و (ج) تحت البند ٨ (المادة ٣٧) من التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لعام ٢٠١٣ بإضافة التالي:**

(أ) تُشكّل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

(ب) للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها وحساباتها وطلب أيّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

(ج) يُدرج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.

**بند (١١): إضافة المادة ١٩٤ مكرر الفقرة (ا) و (ب) كما هي واردة في القانون الجديد تحت البند ٤ (المادة ٣١) من التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لعام ٢٠١٣ كالتالي:**

(أ) باستثناء الرهن والحالات التي يكون فيها التصرف لشركة تابعة، لا يجوز في غير السياق المعتاد لأعمال الشركة إجراء أيّ تصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وعرض التصرف على الجمعية العامة غير العادية للموافقة عليه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ب) من هذه المادة. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة للاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كافٍ من التفصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه. ولأغراض هذه الفقرة، تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة.

(ب) مع عدم الإخلال بأيّة حقوق ترتبت لأيّ طرف ثالث حسن النية، لا يلزم مجلس الإدارة بإتمام التصرف بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن وُجد ما يسوغ ذلك. ويجب على مجلس الإدارة بيان أسباب عدم إتمام التصرف للجمعية العامة في أول اجتماع لها تالٍ على قرار مجلس الإدارة بعدم إتمامه.

**بند (١٢):** إضافة البندين ٨ و ٩ وفقاً للقانون الجديد إلى المادة ٨ (المادة ٤٠) إلى التعديلات التي اجريت على النظام الأساسي لعام ٢٠١٥. ٨ إذا تجاوزت صلاحياته أو ارتكب أي غش أو إهمال في أداء مهامه. ٩ إذا لم يتصرف تصرفاً الشخص المتبصر في مثل هذه الظروف.

**بند (١٣):** تستبدل عبارة «سوق الأوراق المالية» بعبارة «سوق البحرين للأوراق المالية» حيثما ذكرت في النظام الأساسي.

٣. تفويض مجلس الإدارة أو من يعينه المجلس بالقيام بكافة الخطوات اللازمة مع الجهات المختصة في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة.

٤. ما يستجد من أعمال طبقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية.

ملاحظة: لم توجد مواضيع للمناقشة تحت هذا البند.

ووافقت الجمعية العامة غير العادية على جميع المواضيع المذكورة أعلاه، دون ابداء أية ملاحظات.

وبهذا اختتمت الجمعية العامة غير العادية اجتماعها في تمام الساعة ١١:٣٠ من صباح نفس اليوم الموضح تاريخه بصدر هذا المحضر.

**والله ولي التوفيق،،،**

**مراد علي مراد**  
رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجلسة

**أحمد عبدالقدوس أحمد**  
أمين سر المجموعة